



٢١٧٫٣
ت . ١

التقريب أو غاية الاختصار ، تأليف الأصبهاني، أحمد بن الحسين - ٥٩٣هـ . كتبه عبدالقادر الشافعي الأزهري سنة ١١١٦هـ .

٣٤ ق ١٥ س ٢٠٫٥ × ١٤٫٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، مكان اسم

٧٤٢٥ الناسخ كشط وكتب بخط حديث عبدالقادر . طبع مرات آخرها بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ .

الاعلام (ط٤) ١:١١٦

الأزهرية ٢ : ٥٥٧

١ـ المذهب الشافعي أ ـ المؤلف

ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ التقريب

هـ ـ مختصر أبي شجاع .

٥٧٧ | ١ | ٦

١٧ / ١١ / ١٤١٤

دخلت في ملكي المجازي أنا الحقير عبد الرزاق بن المرحوم حسن
بقدونس الصالحي وطنا الحنفي
مذهبا القادري طريقة
في سبعة ايام مضت من شهر ربيع
الاول سنة ١٢١٤

كتاب متن ابي شجاع
تأليف الامام العالم
احمد ابن الحسين
ابن احمد
الاصفهاني
رحمه الله
برحمته
امين

دخل في ملك السيد عبد القادر الحسيني

علي

محمود

[illegible]

قال عليه الصلاة والسلام من قال اللهم اني اسألك باسمك الاعظم ورضوانك الاكبر [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ملك الفقير الحقير الى الله تعالى الحاج
عبيد ابن الحاج خنشس بقلم [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين
قال القاضي أبو شجاع أحمد ابن الحسين ابن
أحمد الأصفهاني رضي الله عنه سألني بعض الأصد قاء
حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب
الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في غاية
الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم
درسه ويسهل على المبتدئ حفظه وأن أكثر فيه من
التقسيمات وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك
طالبا للثواب راغبا إلى الله سبحانه وتعالى في
التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وبعباده
لطيف خبير

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز
التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء
النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم

المياه

المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما
خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت ٧ شي
فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كانا قلتين فتغير بأحد الأوصاف الثلاثة
والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح
فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب
والخنزير وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي فصل
ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز
استعمال غيرهما من الأواني فصل والسواك مستحب
في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وفي ثلاثة مواضع
أشد استحبابا عند تغير الفم من أزم وغيره
وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة
فصل وفروض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل
الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين

ومسح بعض الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب
على ما ذكرناه وسننه عشرة اشيا التسمية وغسل
الكفين قبل ادخالهما الانا والمضمضة والاستنشاق
ومسح جميع الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بما جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع اليدين
والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا
ثلاثا والموالاة فصل والاستنجا واجب من البول
والغائط والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها
بالما ويجوز ان يقتصر على الما او على ثلاثة احجار
ينقي بهن المحل فان اراد الاقتصار على احدهما
فالما افضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها
في الصحرا ويجتنب البول في الما الراكد وتحت
الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب
ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما فصل والذي

ينقض

ينقض الوضو خمسة اشيا ما خرج من السبيلين والنوم
على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر او مرض ٧ من الارض
ولمس الرجل المراة الاجنبية من غير حايل ومس فرج
الادمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد
فصل والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة تشترك
فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين وانزال المني
والموت وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس
والولادة فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا النية
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الما الى جميع
الشعر والبشرة وسننه خمسة اشيا التسمية والوضو
قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى
على اليسرى فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقا
والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والغسل عند

الاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث وللطواف ولدخول مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فصل** والمسح على
الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتدأ لبسهما بعد
كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
بلياليهن وابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس
الخفين فان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام اتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة اشيا
بخلعهما وانقضا المدة وما يوجب الغسل **فصل**
وشرائط التيمم خمسة اشيا وجود العذر بسفر
او مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الما وتعذر
استعماله واعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وفرائضه

اربعة

اربعة اشيا النية ومسح الوجه ومسح اليدين
والترتيب على ما ذكرناه وسننه ثلاثة اشيا التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة **فصل** والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما ابطل الوضو ورؤية
الما في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان
كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي
بتيمم واحد ما شا من النوافل **فصل** وكل مايع خرج
من السبيلين نجس الا المني وغسل جميع الابوال
والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
فانه يطهر برش الما عليه ولا يعفى عن شي من
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له
سائلة اذا وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما والميتة كلها نجسة الا السمك

والجراد والادمي ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من ساير النجاسات
مرة تاتي عليه والثلاث افضل واذا انخللت الخمرة
بنفسها طهرت وان خللت بطرح شي فيها لم تطهر
فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج المراة على
سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه اسود محتدم
لذاع والنفاس هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة
هو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس واقل
الحيض ليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه يوم
ست او سبع واقل النفاس لحظة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما واقل الطهر بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واقل زمان تحيض فيه
المراة تسع سنين ولا حد لاكثره واقل الحمل ستة
اشهر واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر

الجمي

٥

ويحرم بالحيض ثمانية اشيا الصلاة والصوم وقراءة
القران ومس المصحف وحمله والطواف والوطي والاستمتاع ٧ واللبث في المسجد
بما بين السرة والركبة ويحرم على الجنب
خمسة اشيا الصلاة وقراة القران ومس المصحف
وحمله والطواف واللبث في المسجد ويحرم
على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف

كتاب الصلاة

الصلاة خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس
واخره اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال
والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المثل واخره في
الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس
والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما
يوذن ويتوضا ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات
والعشا واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره

في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر
الثاني والصبح واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع
الشمس فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف
والصلوات المسنونات خمس العيدان والكسوفان
والاستسقا والسنن التابعة للفرايض سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن وثلاث
نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة
التراويح فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا طهارة الاعضا من الحدث
والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف
على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال

القبلة

القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة
الخوف والنافلة في السفر على الراحلة فصل
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع
القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله
اية منها والركوع والطمانينة فيه والرفع والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود والطمانينة والجلوس بين
السجدتين والطمانينة فيه والجلوس الاخير
والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج في قول
والترتيب على ما ذكرناه وسننها قبل
الدخول فيها شيان الاذان والاقامة وبعد
الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان وهياتها خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند الاحرام وعند الركوع والرفع

الرحمن الرحيم

سنة ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة
والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتامين
وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند
الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى
ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها
متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك
في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية **فصل**
والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل
يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن
فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع
الجهر واذا نابه شي في الصلاة سبح وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة والمراة
تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها

بحضرة

بحضرة الرجال الاجانب واذا نابها شي
في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها **فصل** والذي يبطل الصلاة احد
عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير والحدث
وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية
واستدبار القبلة والاكل والشرب والقهقهة والردة
فصل وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان قبله واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة
العشا يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل موكدة
صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة فيها اربع و وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
٩٧ في الصلاة مائتين [illegible] ثلاثون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا

وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام
في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا ومن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض
وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد
للسهو والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة لا يعود اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وان شك في عدد
ما اتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل
وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل
السلام **فصل** وخمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد

صلاة

صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب
حتى يتكامل غروبها **فصل** وصلاة الجماعة سنة
مؤكدة وعلى المأموم ان ينوي الائتمام دون الامام ويجوز
ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا ياتم رجل
بامراة ولا قارئ بامي واي موضع صلى في المسجد
وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه وان
صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته
ولا حائل هناك جاز **فصل** ويجوز للمسافر قصر
الصلاة الرباعية بخمسة شرائط احدها ان
يكون سفره في غير معصية وان تكون مسافته
ستة عشر فرسخا وان يكون مؤديا للصلاة
وان ينوي القصر مع الاحرام وان لا ياتم بمقيم
ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر في
وقت ايهما شا وبين المغرب والعشا في وقت
ايهما شا ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما

في وقت الاولى منهما **فصل** وشرايط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والاستيطان وشرايط والصحة
صحة فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصرا كانت
او قرية وان تكون العدد اربعين من اهل الجمعة
والوقت باق فان خرج الوقت او عدمت الشروط
صليت ظهرا وفرايضها ثلاثة خطبتان يقوم
فيهما ويجلس بينهما وان تصلى ركعتين في جماعة
وهياتها اربع خصال الغسل وتنظيف الجسد
ولبس الثياب البيض واخذ الظفر والطيب
ويستحب الانصات في وقت الخطبة ومن دخل
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
فصل وصلاة العيدين سنة موكدة وهي
ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويكبر

ويخطب بعدهما خطبتين ويكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا صح

من

من غروب الشمس من ليلة العيد الى ان يدخل
الامام في الصلاة وفي الاضحى خلف صلاة الفرايض
من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
فصل وصلاة الكسوف سنة موكدة فان فاتت
لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدهما
ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر **فصل**
وصلاة الاستسقا مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة
والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعدا
وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في
ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين
كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما خطبتين ويحول
رداه فيجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعا والاستغفار
ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجعلها

فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا
محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا
عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق **فصل**
وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين
فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي

بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه
العدو وتجي الطايفة الاخرى فيصلي بها ركعة وتتم
لنفسها ثم يسلم بها والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد
سجد معه احد الصفين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها **فصل** ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنسا
ويسير الذهب وكثيره في التحريم سوا واذا كان
بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا **فصل** ويلزم في الميت
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة
المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل

الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره
شي يسير من كافور ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس
فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا
الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم
هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من

عذابك

عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين ويسلم
بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل
من قبل راسه برفق ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة ويبسطه ولا يبني
ولا يجصص ولا باس بالبكا على الميت من غير نوح
ولا شق جيب ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه
ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة والله اعلم

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي والاثمان وعروض
التجارة فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
وهي الابل والبقر والغنم وشرايط وجوب الزكاة
فيها ستة اشيا الاسلام والحرية والملك التام

والزروع والثمار

والنصاب والحول والسوم واما الاثمان فشيان الذهب
والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول واما
الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون
مما يزرعه الادميون وان يكون حبا لم يختلط بغيره
ولم تدخله النار الا ما لبيه وان لا يكون مغشا ولا من غير
ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط قوتا مدخرا وان
يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان **فصل**
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه

وفي

وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة **فصل** واول نصاب
البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى
هذا ابدا فقس **فصل** واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
فصل والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط
سبعة ان يكون المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى
واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا
وموضع الحلب واحدا **فصل** ونصاب الذهب

عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مايتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا تجب
في الحلي المباح زكاة **فصل** ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بالعراقي وفيما
ان سقيت بما السما او السيح العشر وان سقيت بدولاب
او نضح نصف العشر **فصل** وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك
ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج به ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه
الخمس **فصل** وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشيا
الاسلام وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة
ارطال

ارطال وثلث بالعراقي **فصل** وتدفع الزكاة الى
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في قوله تعالى انما
الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل والى من يوجد منهم ولا يقتصر على اقل من
ثلاثة من كل صنف الى العامل وخمسة لا يجوز دفعها اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب ومن
تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقرا والمساكين
ولا تصح للكافر

كتاب الصيام

وشرايط وجوب
الصيام اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
لقدرة على الصوم وفرايض الصوم اربعة اشيا النية
والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القي
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا ما وصل عمدا
الى الجوف والراس والحقنة من احد السبيلين والقي
عمدا والوطي عمدا في الفرج والانزال عن مباشرة

والحيض والنفاس والجنون والردة ويستحب في
الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر وتاخير السحور
وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام خمسة ايام
العيدان وايام التشريق الثلاثة ويكره صيام يوم
الشك الا ان يوافق عادة له ومن وطي عامدا في
الفرج فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومن مات وعليه صيام اطعم
عنه لكل يوم مد والشيخ ان عجز عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مد والحامل والمرضع ان خافتا
على اولادهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن كل
يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي والمسافر سفرا
طويلا يفطر ان ويقضيان

فصل

والاعتكاف
سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث في المسجد
ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
و

او عذر من حيض او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطي

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية
الطريق وامكان المسير واركان الحج اربعة اشيا الاحرام
مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة واركان العمرة اربعة اشيا الاحرام
والطواف والحلق في احد القولين وواجبات الحج غير والسعي صح
الاركان ثلاثة اشيا الاحرام من الميقات ورمي الجمار
الثلاث والحلق وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت
بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع
ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط ويلبس ازارا
ورداء ابيضين

فصل

ويحرم على المحرم عشرة
اشيا لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل له

والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظافر
والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطي والمباشرة
بشهوة وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد
ولا يفسده إلا الوطي في الفرج ولا يخرج منه بالفساد
ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضا
والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به
ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه
بتركها شي **فصل** والدما في الاحرام خمسة اشيا
احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب
شاة فإن لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة
إذا رجع إلى اهله والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة آصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له

مثل

مثل اخرج المثل من النعم او قومه واشترى بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان كان الصيد مما لا
مثل له اخرج بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي وهو على الترتيب بدنة
فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم
يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزيه الهدي
إلا بالحرم ويجزيه ان يصوم حيث شا ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سوا

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة اشيا بيع عين
مشاهدة فجائز وبيع شي موصوف في الذمة فجائز إذا
وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد
فلا يجوز ويصح بيع كل شي طاهر مملوك منتفع
به ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه

والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الا متماثلا
نقدا ولا بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه ولا بيع
اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالذهب [بالفضة] متفاضلا
نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر والمتبايعين بالخيار
ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام
واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع
الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا الا اللبن **فصل** ويصح بيع السلم
حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط ان يكون
مضبوطا بالصفة وان يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم
تدخله النار لاحالته وان لا يكون معينا ولا من
معين ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وهو ان
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي

يختلف

يختلف بها الثمن وان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
وان كان مؤجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند
الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه وان يكون
الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط **فصل** وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن
الا بالتعدي واذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن
حتى يقضي جميعه **فصل** والحجر على ستة الصبي والمجنون
والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون
والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة من بعده وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان
ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته

يتبع به اذا اعتق **فصل** ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال
وما يفضي اليها وهي نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصاره
من حقه علي بعضه ولا يجوز فعله علي شرط والمعاوضه
عدوله من حقه الي غيره ويجري عليه حكم البيع
ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يستضر
المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركا ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن
فصل وشرائط الحوالة اربعة رضي المحيل وقبول المحتال
وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل
وتبرا بها ذمة المحيل **فصل** ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة
من شا من الضامن والمضمون عنه ان كان الضمان علي
ما بيناه واذا غرم الضامن رجع علي المضمون عنه واذا كان
الضمان والقضا باذنه ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب

الا ان

الا ان يدرك المبيع **فصل** والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
علي المكفول به حق لادمي **فصل** وللشركة خمس
شرايط ان يكون علي ناض من الدراهم والدنانير وان
يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين
وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان
يكون الربح والخسران علي قدر المالين ولكل واحد منهما
فسخها متي شا ومتي مات احدهما بطلت **فصل** وكلما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه
او يتوكل والوكالة عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها
متي شا وتنفسخ بموت احدهما والوكيل امين فيما يقبضه
وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان
يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط بثمن المثل نقدا بنقد
البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر علي موكله
الا باذنه **فصل** والمقر به ضربان حق الله تعالي وحق
الادمي فحق الله تعالي يصح الرجوع فيه عن الاقرار

وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقر
صحة الاقرار الى ثلاثة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثنا في
الاقرار اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سوا
فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقا عينه جازت اعارته
اذا كانت منافعه اثارا وتجوز الاعارة مطلقة ومقيدة
بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها فصل
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده وارش نقصه واجرة
مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف فصل والشفعة واجبة
بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي
كل ما لا ينقل من الارض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع
عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع القدرة
عليها بطلت واذا تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع

او بقيمته ان لم يكن له مثل

بمهر

بمهر المثل وان كان الشفعا جماعة استحقوها على
قدر الاملاك فصل وللقراض اربع شرائط ان
يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن
رب المال للعامل في التصرف ~~في المتجر~~ مطلقا او فيما
لا ينقطع وجوده غالبا وان يشرط له جزا معلوما من
الربح وان لا يقدره بمدة ولا ضمان على الاجير الا بعدوان
واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح فصل
والمساقاة جايزة على النخل والكرم ولها شرطان احدهما
ان يقدرها بمدة معلومة والثاني ان يعين للعامل جزا
معلوما في الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود
نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الا رض
فهو على رب المال فصل وكلما امكن الانتفاع به
مع بقا عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين
مدة او عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط التاجيل ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين

ولا تبطل بتلف العين المستاجرة ولا ضمان على الاجير
الا بتعد وان **فصل** والجعالة جايزة وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك
العوض المشروط له **فصل** واذا دفع الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزا معلوما من زرعها لم يجز وان اكراه
اياها بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز **فصل** واحيا الموات جايز بشرطين ان يكون
المحيي مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويجب بذل
الما بثلاثة اشيا ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه
غيره لنفسه او لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بير او عين
فصل والوقف جايز بثلاثة شرايط ان يكون مما ينتفع
به مع بقا عينه وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع
وان لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتاخير
وتسوية وتفضيل **فصل** وكلما جاز بيعه جازت هبته

ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب لم
يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا اعمر
شيا او ارقبه كان للمعمر او لورثته من بعده **فصل** واذا
وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها
اولى ان كان على ثقة من القيام بها واذا اخذها فعليه
ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها وجنسها
ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها
عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي
وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان واللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب
فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث
ما لا يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظ ثمنه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه

فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع والانفاق
عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فإن
وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير بين
الأشياء الثلاثة فيه **فصل** وإذا وجد لقيط بقارعة
الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
ولا يقر إلا في يد أمين فإن وجد معه مال أنفق عليه
الحاكم وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال **فصل**
والوديعة أمانة يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها
ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها
على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طولب
بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

كتاب الفرائض والوصايا

الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل
والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخيا والعم
وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات
من

من النساء سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت
والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة
الزوجان والأبوان وولد الصلب ومن لا يرث بحال
سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد
وأهل ملتين وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه
ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم
ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت
العصبات فالمولى المعتق والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن إذا انفردت والأخت من
الأب والزوج إذا لم يكن له ولد والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد أو ولد الابن وهو للزوجة والزوجات مع عدم
الولد أو ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات
مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة البنتين
وبنات الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب

الأب والأم صح والأخت من صح

والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو لاثنين فصاعدا

من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة

للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة

والاخوات وهو للجدة عند عدم الام وبنت الابن

مع بنت الصلب وهو للاخت من الاب مع الاخت من الاب

والام وهو فرض الاب مع الولد او ولد الابن

وفرض الجد عند عدم الاب وهو للواحد من ولد

الام وتسقط الجداة بالام والاجداد بالاب ويسقط

ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد

ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن

ابن الابن والاب ويسقط ولد الاب

بهولاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام واربعة

يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ

من الاب والام والاخ من الاب والام واربعة

يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا

الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولى

فصل

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والمعدوم وهي

من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز

الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة وتجوز

الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك وفي سبيل الله

ولا تصح الوصية الا من جمعت فيه خمس خصال الاسلام

والبلوغ والعقل والحرية والامانة

كتاب النكاح

وما يتعلق به من الاحكام والقضايا النكاح مستحب

لمن يحتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر

وللعبد بين اثنتين ولا ينكح الحر امة الا بشرطين

عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى

المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى الاجنبية

لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره الى زوجته

(ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما والثالث نظره الى ذوات محارمه او امته المحرمة)

وامته فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع

النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والحا

النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها
والسادس النظر للشهادة او للمعاملة فيجوز الى الوجه
خاصة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز
الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها **فصل** ولا يصح عقد
النكاح الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد
فصل واولى الولاة الاب ثم الجد ثم ابو الاب
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا
الترتيب فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق
ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة ويجوز ان يعرض وينكحها بعد انقضاء العدة
والنساء على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفي البني

بكر وثيب فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب
وهم الصبيا والصبيان وضرب لا يرق بنفس الشي
لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
وهم الرجال البالغون و **فصل** والمحرمات
بالنص اربع عشرة سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت والاخت والخالة والعمة
وبنت الاخ وبنت الاخت واثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع واربع بالمصاهرة
وهن ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي اخت
الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المراة
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص والجب والعنة **فصل** ويستحب تسمية
المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب
المهر بثلاثة اشياء ان يفرضه الزوج على نفسه

أو الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس
لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها
على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر والوليمة على العرس
مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر **فصل**
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا
يدخل على غير المقسوم لها إلا لحاجة وإذا أراد
السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة
وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت
بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز
المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها
فإن أقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها **فصل** والخلع جائز على
عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا
رجعة له عليها إلا بنكاح معلوم ويجوز الخلع

في

في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق
فصل الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر
إلى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر إلى النية والنساء فيه ضربان ضرب في
طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن
يوقع الطلاق في الحيض طهر غير مجامع فيه والبدعة
أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها **فصل** ويملك الحر ثلاث تطليقات
والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق إذا
وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا
يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون والنائم والمكره **فصل** وإذا

طلق امرأته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم
تنقض عدتها فان انقضت عدتها كان له نكاحها بعقد
جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فان طلقها
ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا انقضا عدتها
منه وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها
منه وانقضا عدتها عنه فصل واذا حلف ان لا يطا
زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
فهو مول ويوجل لها ان سالت ذلك اربعة اشهر
ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع طلق
عليه الحاكم فصل والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم
يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة وا
لكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل
له

له وطيها حتى يكفر فصل واذا رمى الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة
او يلتعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد
من الزنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب
الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على
الابد ويسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع
مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فصل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان

كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر وغير
المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل
وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة
او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة وبا
الاقراء ان تعتد بقرئين وبالشهور عن الوفاة بشهرين
ونصف فان اعتدت بشهرين كان اولى **فصل**
ومن استحدث ملك امة حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها
حتى يستبرأها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت
من ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات الحمل
بالوضع واذا مات سيد ام الولد استبرأت نفسها كالامة
فصل وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة دون
البائن الا ان تكون حاملا وعلى المتوفى عنها زوجها
الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى
المتوفى

المتوفى عنها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة
فصل واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين
والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير
زوجها ابا له ويحرم على المرضع التزويج بها والى
كل من ناسبها **فصل** ونفقة الوالدين والمولودين
واجبة فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر والزمانة او الفقر والجنون واما المولودون
فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا
يكلفون ما لا يطيقون **فصل** ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة ان كان
الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الادم
والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا

فمدٌ وما يتأدم به المعسرون ويكسونه وان كان
متوسطا فمدٌ ونصف من الادم والكسوة الوسط
وان كان ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها وان اعسر
بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك ان اعسر
بالصداق قبل الدخول فصل واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار
سلم اليه وشرائط الحضانة سبعة العقل
والحرية والدين والعفة والامانة والاقامة
والخلو من زوج فان اختل شرط منها سقطت

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض
وعمد خطأ فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه
بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب
القود عليه فان عفي عنه وجبت دية مغلظة

حالّة

حالّة في مال القاتل والخطأ المحض وهو ان
يرمي الى شيء فيصيب به رجلا فيقتله فلا قود عليه
بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة وشرائط وجوب القصاص اربعة
ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقتول
وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق وتقتل
الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص
بينهما بالنفس يجري بينهما بالاطراف وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين
شلل وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص
ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة فصل

والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة
مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة مائة
من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
فان عدم الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف
دينار او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها
الثلث وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا
قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم
ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس
في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب
الكلام وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب

العقل

العقل والذكر والانثيين وفي الموضحة والسن
خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة
ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد
او امة ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه

فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع
به في النفس صدق المدعي حلف خمسين يمينا واستحق
الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على
المدعى عليه مع يمينه فان نكل عن اليمين ردت
على المدعي فيحلف ويستحق وان ادعيا شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان
في ايديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على
فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف
على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم وعلى
قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

كتاب الحدود

الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
حده الرجم وغير المحصن حده ماية جلدة وتغريب
عام الى مسافة القصر وشرايط الاحصان اربعة
البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطي في نكاح
صحيح والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا ومن وطي
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
فصل واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد
القذف وشرايطه ثمانية ثلاثة منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا
للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين
والعبد اربعين ويسقط حد القذف بثلاثة

اشيا

اشيا اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان في حق
الزوجة **فصل** ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا
يحد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه
التعزير ويجب عليه باحد امرين بالبينة او الاقرار ١٧ الحد
ولا يحد بالقي والاستنكاه **فصل** وتقطع يد السارق
بست شرايط البلوغ والعقل وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة
في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا **فصل**
وقطاع الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلوا فان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان
اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
فان اخافوا الطريق ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا

وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه
الحدود واخذ بالحقوق **فصل** ومن قصد باذى في نفسه
او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا شي عليه
وعلي راكب الدابة ضمان ما اتلفته دابته **فصل**
ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرايط ان يكونوا في منعة وان
يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سايغ
ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف علي جريحهم
فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب
وصلي والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين **فصل** وتارك الصلاة علي قسمين
احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه
حكم المرتد والثاني ان يتركها معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلي والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين
في الغسل والصلاة والدفن

كتاب الجهاد

وشرايط

وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة
علي القتال ومن اسر من الكفار علي ضربين ضرب
يكون رقيقا بنفس السبي وهم النسا والصبيان وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام فيهم
مخير بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن
والفدية بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة ومن
اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا
ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفرد عن
ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام **فصل**
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك
فيعطي اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد ولا يسهم الا لمن استكملت
فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

والذكورية فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فصل
ويقسم مال الفيء على خمس يصرف خمسه على من يصرف
عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وفي
مصالح المسلمين فصل وشرائط وجوب الجزية
خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية
وأن يكون من أهل الكتاب وممن له شبهة كتاب
وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر أربعة دنانير استحبابا ويجوز
أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية
ويتضمن عقد الذمة أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية
وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروا دين

الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين
ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم
يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه
ويستحب في الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمريء
والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء
ويجوز الاصطياد بكل جارحة من الطيور معلمة من سباع البهائم
وجوارح الطيور وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا
أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت
لم تأكل من الصيد شيئا وأن يتكرر ذلك منها فإن عدم أحد
الشروط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى
وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في
المفارش والملابس وغيرها فصل وكل حيوان
استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع

ويجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى صح صح

بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته ويحرم من السباع
ماله ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ماله
مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة ان
ياكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه وميتتان
حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد
والطحال فصل والاضحية سنة ويجزي فيها
الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر ويجزي
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد واربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين
عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال ويجزي
الخصي والمكسور القرن ولا يجزي المقطوع الاذن
والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة العيد
الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويستحب

عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة
والتكبير والدعا بالقبول ولا ياكل من الاضحية
المنذورة وياكل من المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية
ويطعم الفقرا والمساكين فصل والعقيقة سنة
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقرا والمسا

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة م
علومة ويخرج العوض احد المتسابقين حتى
اذا سبق استرده فان سبق اخذه صاحبه وان
اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخل بينهما محلل ان
سبق اخذ وان سبق لم يغرم كتاب الايمان
والنذور لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى

او باسم من اسمائه او صفة من صفات ذاته ومن
حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة
ولا شي في لغو اليمين ومن حلف ان لا يفعل شيا فامر
غيره ففعله لم يحنث ومن حلف ان لا يفعل امرين
ففعل احدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين
ثلاثة اشيا عتق رقبة مومنة او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام **فصل** والنذر يلزم في المجازاة على
مباح وطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه من ذلك
ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله
ان قتلت فلانا فلله علي كذا وكذا ولا يلزم النذر
على ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه

~~كتاب الايمان والنذور~~ القضايا والشهادة

ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمسة

عشر خصلة الاسلام البلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع
والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان
العرب وتفسير كتاب الله تعالى وان يكون سميعا
بصيرا كاتبا مستيقظا ويستحب ان يجلس في وسط البلد
في موضع بارز للناس لا حاجب له دونه ولا يقعد
للقضا في المسجد ويسوي بين الخصمين في
ثلاثة مواضع في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز
ان يقبل الهدية من اهل عمله ويجتنب القضا في عشرة
مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد
ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ولا
يحلفه الا بعد سوال المدعي ولا يلقن خصما حجة
ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهدا ولا يقبل الشهادة

ولاتقبل الشهادة الاعمى وعلى عدوه ولاشهادة والده لوالده صح صح

الا ممن تثبت عدالته ولا يقبل كتاب قضا الاقاضي
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين بما فيه
فصل ويفتقر القاسم الا سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فان تراضيا الشريكان بمن
يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين واذا دعي
احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الاخر اجابته فصل واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم يكن له بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان نكل عن
اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق واذا تداعيا
شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان
في ايديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل
نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على

فعل

فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا حلف على نفي العلم فصل ولا تقبل
الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة
خمس شرايط ان يكون مجتنبا للكباير غير مصر
على القليل من الصغيرة سليم السريرة مامونا
عند الغضب محافظا على مروة مثله والحقوق
ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق
الادميين فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل
وامراتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان
القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل
وامراتان واربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال
واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيه النسا وهو على

وهو على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما
سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو
هلال شهر رمضان ولا يقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
مواضع الموت والنسب والملك المطلقه والترجمه
وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا يقبل شهادة
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا والله اعلم

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جايز التصرف في ملكه ويقع
العتق بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية فاذا
عتق بعض عبد عتق جميعه وان عتق شركا له في عبد
وهو موسر سرى العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب
شريكه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه
فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب
عند عدمه وينتقل عن المعتق الى الذكور من عصبته

امه

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته **فصل** ومن
قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد
موته من ثلثه ويجوز له ان يبيعه في حال حياته
ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن **فصل** والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد وكان مامونا مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم الى
اجل معلوم اقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة
ومن جهة العبد المكاتب جايزة وله تعجيز نفسه
وفسخها متى شا وللمكاتب التصرف فيما في يده من
المال وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما
يستعين به ولا يعتق الا باد جميع المال بعد القدر
الموضوع عنه **فصل** واذا اصاب
السيد امته فوضعت منه ما يتبين فيه شي من خلق
ادمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له
التصرف فيها بالاستخدام والوطي واذا مات

والاجارة والتزويج

٧ماله

السيد عتقت من راس المال قبل الديون والوصايا

وولدها من غيره بمنزلتها ومن اصاب امة غيره

بنكاح فولده منها مملوك لسيدها وان اصابها

بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد

وان ملك الامة الموطوءة بعد ذلك لم تصر ام

ولد وصارت ام ولد له

بالشبهة على احد

القولين

والله

اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كثيرا

وكان الفراغ من كتابته يوم من اول شهر صفر سنة الف ومائة واثنتي عشر

على يد افقر العباد واحوجهم الى الله القدير عبد القادر

الشافعي الازهري غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين

امين

قوله وولدها من غيره اي بعد ما صارت ام ولد له ... فولدها ... بالوطي بالنكاح صح

بحري بستة قلم